عنوان المحاضره / الضبط الاداري

محور المحاضره

-تعريف الضبط الاداري

- مجالات الضبط الاداري

الامن العام

الصحه العامه

السكينه العامه

-تمييز الضبط التشريعي والضبط القضائي

تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي

تمييز الضبط الاداري عن الضبط القضائي

-طبيعه الضبط الاداري وانواعه

الضبط الاداري سلطه سياسيه

الضبط الاداري سلطه قانونيه

-انواع الضبط الاداري

الضبط الاداري العام

الضبط الاداري الخاص

تعريف الضبط الاداري:

- تتكمل هيئات الدوله في تأمين حياة المجتمع وضمان استقراره فالبرلمان يقوم باصدار التشريعات والقضاء يطبق على المنازعات اما الهيئه العامه فهي في تماس دائم مع المجتمع وهي السلطه التنفيذيه.

-تقوم السلطه التنفيذيه بشكل تلقائي في تقديم الطلب بالتنفيذ وهذه السلطه لها وجه سياسي واخر اداري الذي يقوم بتامين حياة المجتمع وتوفير استقراره بوساطه جهازها الاداري ويطلق عليه اسم الضبط الاداري.

-عرف بعده تعريفات منها هو النشاط الذي تقوم به الاداره من اجل تحقيق النظام العام والمحافظه عليه.

-النظام العام هو مجموعه مصالح مشتركه تجمع ماضي زمن معين يقف الجميع على ضروره سلامته.

لامن العام: وجوب ان توفر الدوله حمايه للافراد وشعورهم بالطمأنينه على انهم واعراضهم واموالهم هي مسؤوليه الاداره في الدوله.

-منع الاعتداء على الافراد وانتهاك حقوقهم

-منع حوادث المواصلات المتعلقه بتنظيم الامور

-منع الاضطرابات التي تخل بالامن العام

-الوقايه من الكوارث الطبيعيه

-الامن الاقتصادي يسعى لحمايه العمله ومكافحه التهرب الضريبي.

الصحه العامه:

-حمايه المواطن من انتشار الامراض والاوبئه

-اتخاذ الاجرائات والتدابير الوقائيه من حصول الامراض وانتقال العدوى الوبائيه.

-القيام باداره الصحه العامه كتنقيه المياه الصالحه للشرب والاهتمام بتصريف المياه الثقيله

-فرض سيطره صارمه على محال تداول الادويه

-توفير الشروط الصحيه للعقارات والحفاظ على سلامه ابناء المساكن لمنع تعرضهم للامراض والاوبئه

السكينه العامه.

-توفير الهدوء في الطريق والاماكن العامه

-منع اصوات الضوضاء والاخلال بالنظام العام والاداب العامه

-منع مكبرات الصوت وصراخ وصياح الباعه المتجولين

خصائص الضبط الاداري

1- ذو طابق وقائي

2- فرديه الاجرائات والتدابير

3- السلطه التقديريه للاداره في العمل الضبطي

تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي

1- الجهه التي تمارس الحفاظ على النظام العام (الاداره -البرلمان)

2- وسائل الاداره المسؤوله للحفاظ على النظام العام (الامن -السكينه -الصحه )(القوانين)

التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي

1-الجهه التي تمارس الحفاظ على النظام العام

-الضبط الاداري (الاداره)

-الضبط القضائي (السلطه القضائيه)

2- الضبط الاداري عمل وقائي

(الاداره تسعى للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الامن والصحه والسكينه )

(الضبط القضائي عمل علاجي يتحرك بعد وقوع الجريمه)

3- يقف الضبط الاداري عند حدود قاعده لا جريمه ولا عقوبه الا بنص وهذه القاعده لا تتحكم بالعمل الاداري الذي هو عمل وقائي

طبيعه الضبط الاداري.

1 سلطه سياسيه.

-الحكام هم القابضون على السلطه -

-جعل الدستور وسيله لتكريس هيمنه القوه في المجتمع وهي قوه ارغام ماديه

-القانون الوضعي هو وسيله يستخدمها الحكام للحكم وتنفيذ اراده الحكام القابضين على السلطه

-الضبط الاداري وظيفه اداريه تحقق المصلحه العامه

-الامن العام في الشوارع والطرقات والاحياء السكنيه.

الحكام — الدستور —قانون وضعي —ضبط اداري

2-سلطه قانونيه

رقابه القضاء —سلطه اداريه.

انواع الضبط الاداري.

1 الضبط الاداري العام: حمايه جميع افراد المجتمع من الانتهاكات والاخلال بالنظام العام اي الحفاظ على النظام العام

2:الضبط الاداري الخاص:

 -يقوم بالحفاظ على النظام العام في حالات محدوده

- فرض الرقابه على المحلات الخطره والمضره او بحمايه الاثار وحمايه الغابات وصيانه الحدائق